الأمم المتحدة A/AC.105/865/Add.12

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2013
Arabic
Original: English/French/Russian

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء ٢
أستراليا ٢
بلجيكا ٢
كازاخستان ٣
ساموا ٤
تركيا ٥

150213 V.13-80417 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- الردود الواردة من الدول الأعضاء

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

لم يتغيَّر وضع أستراليا منذ تقريرها الأخير، المؤرَّخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي استُنسخ في الوثيقة A/AC.105/865/Add.11.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢]

ترى الحكومة البلجيكية أنَّ عليها أن تعلن عن مبادرة حديثة العهد أطلقها وزير السياسات العلمية لتعديل بعض أحكام القانون المؤرّخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن أنشطة إطلاق الأجسام الفضائية أو عمليات تحليقها أو توجيهها.

بيد أنَّ بلجيكا تودّ أن تؤكّد على أنَّ المبادرة المعنية ما تزال في طور مسودة مشروع قانون، يجب أن يقدّم من أجل قراءة ثانية إلى مجلس الوزراء ومن ثمّ إلى رئيس الدولة لتوقيعه وعرضه على البرلمان. ومن الناحية النظرية، من المفترض أن يبدأ نفاذ التعديل الذي أُدخل على القانون بحلول نهاية عام ٢٠١٢. وفي هذه المرحلة، ينبغي أن يُفهم أنَّ أيَّ معلومات مقدَّمة هي رهن إجراءات الاعتماد المتبقّية، ورهن موافقة البرلمان بصفة خاصة.

وقد أظهرت أحدث الخطط بشأن أنشطة العمليات الفضائية في بلجيكا أنَّه على الرغم من أنَّ قانون الفضاء لعام ٢٠٠٥ تناول على نحو ملائم ومرضٍ خصائص قطاع الفضاء الوطني، فإنَّ من المفيد أن يحدِّد نطاق تطبيق القانون بمزيد من الدقة. وكان يلزم تحقيق ذلك من خلال تعديل التعاريف المسندة إلى بعض المصطلحات الرئيسية في القانون.

فقد أصبحت هذه التعديلات ضرورية فيما يتعلق بنوعين من الأنشطة، قد تتأثّر بهما بلجيكا في إطار شروط المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. فمن ناحية، لم يكن تشغيل السواتل غير القابلة للمناورة، مثل سواتل كيوبسات، مشمولا على نحو واضح في القانون. فحالما توضع تلك السواتل في أماكنها بحيث يصبح أيُّ تدخل بشري للتحكم في مدارها غير لازم أو ممكن، يصبح مفهوم "النشاط" موضع تساؤل. ولذلك تقرّر تحديد أنَّ النشاط

التشغيلي المبرَّر إخضاعه للقانون البلجيكي إنما يكمن في عملية وضع الساتل في المدار. ومن ناحية أخرى، تعتبر بلجيكا أنَّ التحليقات دون المدارية هي أنشطة تندرج ضمن نطاق معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولذلك يُفضَّل إيجاد تعريف أدقّ لمصطلح "الجسم الفضائي" بحيث يخلو من الحشو.

وعلى هذا الأساس، يصبح تعريف مصطلح "الجسم الفضائي" بموجب المشروع المعدِّل للقانون المؤرّخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشار إليه أعلاه كما يلي:

"(أ) أيُّ جسم يُطلق، أو يُخطَّط لإطلاقه، في مدار حول الأرض أو إلى وجهة تتعدى المدار الأرضي؛

(ب) أيُّ جزء مكوِّن لجسم فضائي؛

(ج) أيُّ جهاز يُستخدم لإطلاق جسم إلى مدار كما هو مبيَّن في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. ويُعتبر ذلك الجهاز أيضاً جسماً فضائياً حتى وإن جرى تشغيله تجريبيا لأغراض تتعلق بمرحلة تطويره أو التحقق من سلامته".

وقد أُدرج في مشروع القانون المعيارُ القاضي بأن يُطلق الجسمُ الفضائي في مدار بغية جعل مفهوم الجسم الفضائي حسبما يعرِّفه القانون متماشيا مع الالتزام بتسجيل أيِّ جسم يُطلق في الفضاء الخارجي، وهو الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي فُتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.

وبذلك، تؤكّد بلجيكا على النهج "الوظيفي" لتعريفها لنطاق تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي. وهي لا تروِّج للتعيين القانوني للحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي. ومن ثمّ، فإنَّ الحل المعتمد لإيضاح خصائص النظام القانوني للفضاء الخارجي، مقارنةً بغيره من الأنظمة، بما في ذلك القانون الجوي، يقوم على تفسير مفهوم "الجسم الفضائي" مع مراعاة وجهته الفعلية أو الافتراضية.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]
[١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

يتضمَّن التشريع الوطني لجمهورية كازاخستان تعريفا للفضاء الخارجي.

وينصّ قانون أنشطة الفضاء الخارجي لهذا البلد، الذي اعتُمد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، على أنَّ "الفضاء الخارجي يُعرَّف بأنَّه الفضاء الممتد ما بعد المجال الجوّي على ارتفاع يتجاوز ١٠٠ كيلومتر فوق مستوى سطح البحر" (الفقرة ٦ من المادة ١ من القانون).

ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٧ من القانون، يجوز لجسم فضائي تابع لشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري القيام برحلة طيران مأمونة عبر المجال الجوي لكازاخستان في سياق عملية إطلاقه إلى الفضاء الخارجي أو عودته إلى الأرض شريطة الاتفاق مسبقاً على ذلك مع وزارة الدفاع في كازاخستان والهيئات المختصّة المعنية بحالات الطوارئ الطبيعية والطوارئ التي يتسبَّب فيها الإنسان وبحماية البيئة.

ساموا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

لم تعتمد دولة ساموا المستقلّة حتى الوقت الحاضر تشريعات وطنية تحدِّد وتنظِّم رقابياً الاستخدام العام للفضاء الخارجي والفضاء الجوّي و/أو مدى كل منهما.

والتشريع الوحيد الذي يُولى فيه اهتمام إلى المجال الجوّي هو التشريع المتعلق بقانون الطيران المدني لعام ١٩٩٨ وقواعد وأنظمة الطيران المدني لعام ٢٠٠٠. ويتناول هذا القانون ترخيص وتسجيل الطائرات وتسجيل هذه الطائرات أثناء عملها داخل المجال الجوّي لساموا. وتعمل على تطبيق القانون شعبة الطيران المدني التابعة لوزارة الأشغال والنقل والبنية التحتية. وتقع على شعبة الطيران المدني مسؤولية الإشراف على سلامة أنشطة الطيران المدني وضمان تنفيذ الالتزامات المترتِّبة على ساموا بموجب اتفاقاتها الدولية بشأن الطيران المدني، وذلك وفقاً للمادة ٦ من القانون.

وتعترف اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ ("اتفاقية شيكاغو")، التي انضمّت إليها ساموا في عام ١٩٩٦، بمفهوم سيادة الدولة على مجالها الجوي، حيث تنصّ المادة ١ من هذه الاتفاقية على أنَّ لكل دولة السيادة الكاملة والحصرية على المجال الجوّي فوق أراضيها، وذلك رغم أنَّ "المجال الجوّي" غير مُعرَّف على وجه التحديد بموجب القانون المعني.

ويَعتمِد البند ٣ من قواعد ولوائح الطيران المدني لعام ٢٠٠٠ قواعد الطيران المدني المعمول بها في نيوزيلندا. والأحكام ذات الصلة المُندرجة في إطار القواعد هي البند ٧١ (تعيين وتصنيف المجال الجوّي) والبند ٧٢ (الأجسام والأنشطة التي تؤثّر في المجال الجوّي

للملاحة). فالبند ٧١ يحدِّد المجال الجوّي على أنَّه المجال الجوّي الخاضع للمراقبة أو المجال الجوّي المستخدم لأغراض معيَّنة. وتعرِّف المادة ٢ من قانون الطيران المدني لعام ١٩٩٨ "المجال الجوّي الخاضع للمراقبة" على أنَّه مجال جوّي ذو أبعاد محدَّدة تُوفَّر فيما يخصّه خدمة مراقبة الحركة الجوية لرحلات الطيران الخاضعة للمراقبة. وبسبب محدودية الموارد (من حيث المعدّات والمؤهّلات) اللازمة لتدبُّر ومراقبة استخدام المجال الجوّي على ارتفاع يفوق ٢٤ ٥٠٠ قدم على نحو فعَّال، يجري تدبُّر ومراقبة أيِّ طائرة تحلِّق على ارتفاع يفوق هذا الحدّ المقرَّر من جانب إدارة خدمة الحركة الجوية التابعة لنيوزيلندا، نيابة عن شعبة الطيران المدني التابعة لساموا. وليس لهذا التفاهم المتبادل أيُّ تأثير على سيادة ساموا على مجالها الجوّي وفقاً للاتفاقية المذكورة.

وفيما عدا ما جاء في الاتفاقية، ليس لدى ساموا أيُّ تشريعات أو سياسات أو ممارسات مُعتمَدة على الصعيد الوطني تُعرِّف بشكل مباشر أو غير مباشر تعيين الحدود بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوّي.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

بالنظر إلى مستوى تطوُّر تكنولوجيات الطيران والفضاء الجوّي في الوقت الراهن وفي المستقبل المنظور، ليس لدى تركيا ثمة تشريعات وممارسات مُتاحة فيما يخصّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.